

باسم جلالة الملك

==_==_==_==_==_

في السنة السابعة بعد الاربعمائة والالف وفي اليوم السادس من شهر
شوال موافق 3 يونيو 1987.

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الرئيس الاول للمجلس الاعلى السيد محمد العربي
المجبود وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز
بنجلون ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
ومعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للدستور وخصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه

ونظرا للظهير الشريف رقم 176 . 77 . 1 بتاريخ 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى

نظرا للظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 اكتوبر
1983) بمثابة قانون يوئل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الاعلى والاعضاء
المتألفة منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 اكتوبر
1983) جميع الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام
الدستور والقوانين التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى
دورة اكتوبر الاولى من الفترة النيابية التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 . 84 . 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 اكتوبر 1984) تمده بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم - -
289 . 83 . 1 الصادر في 7 محرم 1404 (14 اكتوبر 1983) المشار اليه اعلاه
ونظرا للتقرير الذي أعده السيد عبد الصادق الربيع

نظرا لرسالة السيد الوزير الاول رقم 1414 بتاريخ 16 رمضان 1407 موافق

15 مايو 1987 الموجهة الى السيد الرئيس الاول للمجلس الاعلى .

نظرا لاحكام المرسوم الملكي رقم 68 . 515 الصادر في 17 من رجب 1388 (10 أكتوبر 1968) بالموافقة على المخطط والنظام المتعلقين بتهيئة حسي زين العابدين بأسفي (اقليم آسفي) والاعلان ان ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة .

وحيث ان السيد الوزير الاول يطلب في رسالته السالفة الذكر ان تصرح الغرفة الدستورية بان مضمون هذا المرسوم الملكي لا يدخل في مجال القانون بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل بل يشمل اختصاص السلطة التنفيذية

وحيث اقتصر مضمون هذا المرسوم الملكي وكذا الوثائق الموافق عليها على اتخاذ بعض التدابير التي أسند الاختصاص فيها الى السلطة التنفيذية بمقتضى الفصل 13 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) المتعلق بشؤون التعمير كما وقع تغييره بالمرسوم الملكي المعتبر بمثابة قانون رقم 707 / 67 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1987 (فاتح مارس 1968) - حيث جاء فيه انه " يوافق على مخطط التهيئة بمرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية وتعتبر هذه الموافقة بمثابة تصريح بالمنفعة العامة "

وحيث انه بعد دراسة الاحكام المستفتي في شأنها يتبين انها لا تدخل في أية مادة من المواد التي يختص القانون بالتشريع فيها حسبما هي محددة - بال دستور ولا سيما الفصل 45 منه ونتيجة لذلك فانها تندرج في الميدان التنظيمي بناء على الفصل 46 من الدستور مع مراعاة المقضييات التشريعية المتعلقة بالتعمير لهذه الاسباب

تصرح بأن احكام المرسوم الملكي رقم 68 . 515 الصادر في 17 من رجب 1388 (10 أكتوبر 1968) المستفتي في شأنها تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية

الامضاءات :

عبدالصالح الربيع
عبدالعزیز بنجلون

مكسيم ازولاي
محمد بحاجي
محمد مشيش العلمي

محمد العربي المجبود
محمد الوديعي